لاتقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على القضاء على المشهور عند ابي يوسف
ومحمد تقبل وعند الامام لاتقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل
كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع الملكي وفيما تحض لله عطفه على قوله وفي
الحد الخالص من عطف العام على الخاص لان المراد ما تحض حقا لله تعالى ولم يكن حد فيكون
من عطف البيان وهو التحقيق عند الاصوليين في مثله كما في عروس الافراح وعتق
الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب والحرية الاصلية اذ الامة لاحرية لها اصلية الا
ان يراد بالامة من اشتبه الحال فيها دفع الدعوى صحيح صورته ان يقول المدعى عليه
هذا الشيء ودعنيه او اجرنيه فلان الغايب وبرهن عليه ودفعت خصومة المدعي لانه
اثبت ان يده ليست يد خصومة وكذا دفع الدفع الخ قال المصنف في شرحه صورة دفع الدفع
ان يدعي ملكا مطلقا فقال اشتريته منك فدفع قايلا بالاقالة فدفع قايلا باتلافك اشتريته
منه صح وكما يصح قبل الحكم يصح بعده هذا على ما ذكره في البزازية في النوع الخامس من
الدعوى وقد ذكر في النوع الاول خلافه وكذا في الفصول وتتمة الاكمل فتنبه لذلك وكما
يصح قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم
انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم وبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل الحكم لو
امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في البرهن عبارة
في الشه اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى
للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم واقول
يرد عليه ما في الدرر والغرر من باب دعوى النسب برهن انه ابن محمد لابيه وامه وبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضاء لانه تاكد بالقضاء
بخلاف الثاني اللهم فينبغي ان تخص هذه المسئلة من الكلية وح لا وجه لقوله الا في الخمسة
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره بان حكم له بمال ثم رفعا الى قاض اخر وحاول المدعى
عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في
بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لاحق
له فالدافع انه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك
الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الجايز بشك

ولو

ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم لان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه كما في جامع الفصولين
من الفصل العاشر وكما يصح قبل الاستحلاف يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلاء
هذا التصحيح لم يطلع عليه ولم يتعرض له المصنف في شرحه مع انه بحث بان هذا خلاف ما نقله
في الفصول وتتمة الاكمل ولم يبد هذا التصحيح ليرتفع الاشكال والاوجه الذي هو المفتى
به قال في المنية المفتي ادعى عليه البراة من الدين وقال لي بينة حاضرة يؤجل ثلاثة ايام والى
المجلس الثاني ولا يستوفى منه للحال والتقدير بثلاثة ايام لان القضاة في ذلك الزمان
كانوا يجلسون في كل ثلاثة ايام لا يقضي عليه بالدفع بعني وبجهل اقر بالدين
بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه الخ في البحر للمصنف من مسايل شتى من كتاب القضاء لو ادعى الايفاء بعد
الاقرار بالعين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن
المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل كذا في خزانة المفتين او قيد بدعوى
الايفاء بعد الاقرار اذ لو ادعاه بعد الانكار قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى
ويبرا منه الدفع من غير المدعي لا يصح الا اذا ادعى احد الورثة بان يبرهن الوارث الاخر
ان المدعي قال انا مبطل تسمع لكن قال في جامع الفصولين يرد عليه ان الدفع يسمع من البايع
وان لم تكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع يدعي عليه معين يرد الوارث الاخر كذلك فلا وجه
للاستثنا احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي اي يقوم مقام جميعهم فيما يستحق
للميت وعليه لان كل واحد خلف عنه الا انه قد لا يظهر ذلك عند المنازعة كذا في الوجيز
شرح الجامع الكبير في باب الدعوى والبينات واعلم انه يشترط فيما اذا ادعى المدعي عينا ان يكون في يد
احدهما لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليهما ان الدار التي بيد كما ملكي فبرهن
على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب انه احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء
بما في يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيدهما او بيد احدهما شائع لا يكون الحكم على احدهما حكما
على الاخر انتهى وفيه اخر الرابع وهب في مرض موته جميع ماله او وهبي به فمات ثم ادعى رجل دينا على
الميت قبل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه وتسمع عليه بينته
فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلافا في المشايخ وفي الخانية من كتاب الدعوى بعد
حضور وقتين تقريبا نقلا عن المنتقى ان الموصى له يجمع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)